انما هو بعد جلوسه كما سياتي ويكره له الاسراع في الخطبة الثانية نبه عليه النووي وغيره
~~التاسع عشر~~ من بعضه حر وبعضه عبد لا جمعة عليه وفيه وجه شاذ انه اذا كان
بينه وبين سيده مهاياة لزمه الجمعة الواقعة في نوبته ولا تنعقد به بلا خلاف
~~العشرون~~ الغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم اهله في وجوب
الجمعة وانعقادها به وان لم يتخذه وطنا بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه
مسافرا قصيرة او طويلة كالمتفقه والتاجر لزمه الجمعة ولا تنعقد به على الاصح ~~الحادي والعشرون~~
العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وان طرأ بعد الزوال الا السفر فانه يحرم انشاؤه بعد الزوال
وفيما بينهما يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان قال في القديم وحرملة يجوز وفي الجديد لا يجوز وهو
الاظهر عند العراقيين وقيل يجوز قولا واحدا هذا في السفر المباح اما الطاعة واجبا كان كالحج
او مندوبا فلا يجوز بعد الزوال واما قبله فقطع كثيرون من الائمة بجوازه وتقتضي كلام العراقيين
انه على الخلاف كالمباح وحيث قلنا يحرم فله شرطان احدهما ان لا ينقطع عن الرفقة ولا يبالي
ضرر في تخلفه للجمعة فان انقطع وفات سفره لذلك او ناله ضرر فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف
كذا قاله الاصحاب وقال الشيخ ابو حاتم القزويني في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن
الرفقة وجهان الشرط الثاني ان لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله او طريقه فان امكنت
فلا يمنع بحال قال النووي الاظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال وحيث حرمناه
بعد الزوال فسافر كان عاصيا فلا يترخص ما لم تفت الجمعة ثم كان فواتها يكون ابتداء سفره
قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب وهو ظاهر والله اعلم وقال اصحابنا كره لمن
تجب عليه الجمعة الخروج من المصر يومها بعد النداء ما لم يصل واختلفوا في النداء فقيل
الاذان الاول وقيل الثاني واما اذا خرج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف
كذا في التتارخانية وسواء كان سفر الطاعة او غيره وكذا يجوز له السفر بعد الزوال [illegible] وان لم يدركها
~~والرابع~~ الثاني والعشرون المعذورون في ترك الجمعة ارباب

احدهما يتوقع زوال عذره كالعبد والمريض يتوقع الخفة فيستحب له تأخير الظهر
الى اليأس من ادراك الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الامام راسه
من الركوع الثاني على الصحيح وعلى الشاذ يراعى تصور الادراك في حق كل واحد فاذا
كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الى حد لو اخذ في السعي لم يدرك الجمعة حصل الفوات
في حقه الضرب الثاني من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولى ان يصلي
الظهر في اول الوقت لفضيلة الاولية قال النووي هذا اختيار اصحابنا الخراسانيين
وهو الاصح وقال العراقيون هذا الضرب كالاول فيستحب لهم تأخير الظهر لان الجمعة صلاة
الكاملين فقدمت والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر
الجمعة وان تمكن منها استحب تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب
التاخير كالضرب الاول والله اعلم واذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة
في ظهرهم على الاصح قال الشافعي رحمه الله واستحب لهم [illegible] اخفاء الجماعة لئلا يتهموا
قال الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهرا فلا تهمة ومنهم من استحب
الاخفاء مطلقا ثم اذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ظهره فلو زال عذره
وتمكن من الجمعة لم يلزمه الا في الخنثى اذا صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فتلزمه
والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فان صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الاظهر
اما اذا زال العذر في اثناء الظهر فقال القفال هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضي
خلافا في بطلان الظهر كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ ابو محمد وجهين
مفرعين على المذهب استمرار صحة الظهر وهذا الخلاف تفريع على ابطال ظهر غير المعذور
اذا صلاها قبل فوات الجمعة فان لم يبطلها فالمعذور اولى وقال اصحابنا
المعذورون ان ادوا الجمعة جاز عن فرض الوقت لان السقوط لاجل التخفيف للعذر
فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر

وقال اصحابنا كره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة وكذا اصلاة الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة [illegible] انتهى [illegible]